الأمم المتحدة

CCPR/C/103/D/1563/2007

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
8 December 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٥٦٣/٢٠٠٧

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة بعد المائة المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر

المقدم من:	أولدريسكا (أولغا) يونغلينغوفا (لا يمثلها محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
موضوع البلاغ:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق بردّ ممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغٍ
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون؛ والمساواة في التمتع بحماية القانون
مادة العهد:	٢٦
مادة البروتوكول الاختياري:	٣

في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق الذي يتضمن آراءها بشأن البلاغ رقم ١٥٦٣/٢٠٠٧.

[مرفق]

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الثالثة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٥٦٣/٢٠٠٧**

المقدم من:	أولدريسكا (أولغا) يونغلينغوفا (لا يمثلها محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٦٣/٢٠٠٧، الذي قدمته إليها السيدة أولدريسكا (أولغا) يونغلينغوفا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد الأزهري بوزيد، والسيدة كرستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلنترمان، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة مارغو واترفال.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ هي أولدريسكا (أولغا) يونغلينغوفا، وهي مواطنة أمريكية بالتجنس ومقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية ومولودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩١٧ في بيستروتشيش، في مقاطعة أولوموك بتشيكوسلوفاكيا السابقة. وهي تدعي أنها ضحية لانتهاك الجمهورية التشيكية المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. ولا يمثلها محامٍ.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ فرّ زوج صاحبة البلاغ، أوغوستين يونغلينغ، وهو قسيس إنجيلي، من تشيكوسلوفاكيا بعد الانقلاب الشيوعي الذي حدث في شباط/فبراير ١٩٤٨ بفترة وجيزة، وتبعته صاحبة البلاغ وابنتاها في عام ١٩٤٩. وحصلت الأسرة على جنسية الولايات المتحدة في عام ١٩٥٧، وعاشت هناك إلى حين عودتها إلى الجمهورية التشيكية في عام ١٩٩٤.

٢-٢ وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٣٨، كانت صاحبة البلاغ قد حصلت، كجزء من مهرها، على قطعتي أرض مسجلتين في السجل العقاري في أولوموك، وهما القطعة رقم ١/٢١٩، ومساحتها ١٨٠ ٨٦ متراً مربعاً، والقطعة رقم ٣/٣٢٤، ومساحتها ١٨٣,٢٨٠ متراً مربعاً. وتنضاف إلى ذلك آلة بيانو لم تدرج في القائمة لكنها اشتُريت جديدة بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية. وكانت لصاحبة البلاغ أيضاً وديعة مصرفية بمبلغ ٩٩٠ ١٥ كرونة تشيكية. وبعد أن غادرت صاحبة البلاغ تشيكوسلوفاكيا، صادرت الدولة جميع ممتلكاتها، بما فيها قطعتا الأرض ومترلها المجهز وأثاثه.

٢-٣ وقد أُبرم في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ اتفاق بين صاحبة البلاغ والتعاونية الزراعية Bystročice-Žerůvsky بشأن الإفراج عن الأملاك العقارية. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، رفض مكتب الأراضي في مقاطعة أومولوك هذا الاتفاق بموجب القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩، بحجة أن صاحبة البلاغ لم تكن قد استوفت شرط حمل الجنسية التشيكية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[(٢)]، ذلك أنها لم تحصل على الجنسية إلا في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥. وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، أكدت المحكمة الإقليمية في أوسترافا قرار مكتب الأراضي في مقاطعة أولوموك. وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، خلص مكتب الأراضي في مقاطعة أولوموك إلى أن قطعتي الأرض أصبحتا ملكاً لبلدية بيستروتشيش. وكانت هذه الممتلكات قد قُومت في عام ١٩٥٠ بمبلغ ٩٥٢ ٣٧ كرونة تشيكية ثم بيعت.

---

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، نتيجة إخطار الخلافة الصادر عن الجمهورية التشيكية فيما يتعلق بتصديق الجمهورية الاتحادية التشيكوسلوفاكية على البروتوكول الاختياري في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١.

(٢) القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ المتعلق بتنظيم علاقات ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات الزراعية، الفقرة ٤ من المادة ١٣.

٢-٤ وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، رفضت محكمة مقاطعة أولوموك مطالبة صاحبة البلاغ بالحصول على تعويض قدره ٦٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية بمقتضى القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء، وذلك بحجة أنه كان عليها تقديم مطالبتها قبل انقضاء الأجل المحدد بموجب القانون وأنها لم تكن مواطنة تشيكية في فترة ردّ الممتلكات التي حدّدها القانون[٣]. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، أكدت هذا القرار المحكمة الإقليمية في أوسترافا.

٢-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أنه لا توجد سُبُل انتصاف محلية متاحة لاسترداد ممتلكاتها، مشيرة إلى قرار المحكمة الدستورية الذي أكد دستورية القانون رقم ١٩٩١/٨٧[٤].

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن الجمهورية التشيكية انتهكت حقوقها بموجب المادة ٢٦ من العهد بتطبيقها القانون رقم ١٩٩١/٨٧ الذي يشترط حمل الجنسية التشيكية لاسترداد الممتلكات.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وقد أشارت إلى القانون المنطبق، وهو القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ المتعلق بتنظيم علاقات ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات الزراعية والقانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء.

٤-٢ وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ٤ من المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ على أن من حق المواطن التشيكوسلوفاكي أن يسترد من الدولة حقه القانوني في ملكية الأرض في غضون أجل محدد (ينقضي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣). كما نص القانون رقم ١٩٩١/٨٧ (الفقرة ١ من المادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ١٣) على منح أصحاب الحق، أي المواطنين التشيكوسلوفاكيين، تعويضاً (مقداره ٦٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية) حيثما أُبطل، بمقتضى القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء، القرارُ القضائي الذي خوّل الدولة مصادرة ممتلكاتهم العقارية. وكان يتعين تقديم طلب التعويض هذا في

(٣) القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء اعتمدته الحكومة التشيكية لتحديد شروط إعادة الممتلكات للأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم إبان الحكم الشيوعي. ولاستعادة الحق في الممتلكات، بموجب هذا القانون يتعين أن يستوفي الشخص عدة شروط منها (أ) أن يكون مواطناً تشيكياً، (ب) وأن يكون مقيماً بشكل دائم في الجمهورية التشيكية. ويجب أن يكون المطالب مستوفياً للشرطين الأولين خلال الفترة الزمنية المقررة لتقديم طلبات رد الممتلكات، وهي الفترة الواقعة بين ١ نيسان/أبريل و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وصدر حكم من المحكمة الدستورية التشيكية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (رقم ١٩٩٤/١٦٤) ألغى شرط الإقامة الدائمة وحدد إطاراً زمنياً جديداً لتقديم طلبات استعادة الممتلكات بالنسبة للأشخاص الذين أصبح يحق لهم ذلك، وذلك خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥.

(٤) المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية، Pl. ÙS. 33/96-41, 4 June 1997.

غضون سنة من تاريخ دخول القانون حيز النفاذ، أو في غضون سنة من تاريخ إبطال قرار رفض الاسترداد.

٤-٣ وتعرض الدولة الطرف أسباب رفض طلبات استرداد الممتلكات التي قدمتها صاحبة البلاغ: فعلاوة على أنها لم تقدم مطالباتها في الآجال الزمنية المحددة بموجب القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ والقانون رقم ١٩٩١/٨٧، وأنها لم تكن تحمل الجنسية التشيكية في الفترة القانونية ذات الصلة، وكان عليها رفع دعوى قانونية ضد بلدية بيستروتشيتش وليس ضد التعاونية الزراعية Bystročice-Žerůvsky، التي كانت قد أبرمت معها اتفاقاً للإفراج عن الممتلكات في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وتضيف الدولة الطرف إلى ذلك أن الممتلكات العقارية لم تكن إلا جزءاً من الممتلكات المصادرة، وذلك خلافاً لما تنص عليه صراحة أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧.

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بسبب إساءة استعمال حق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البرتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في بلاغات سابقة ومفاده أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي آجال ثابتة لتقديم البلاغات وأن مجرد التأخر في تقديم البلاغ لا يشكل في حد ذاته إساءة لاستعمال حق تقديم البلاغات. بيد أن الدولة الطرف تدفع بأن صاحبة البلاغ قدمت بلاغها إلى اللجنة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، أي بعد مرور ست سنوات على صدور آخر قرار من المحكمة المحلية بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم أي تبرير معقول لهذا التأخير، وترى من ثم أن اللجنة ينبغي أن تعتبر البلاغ غير مقبول[٥].

٤-٥ وبخصوص الأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستوف شرط الجنسية القانوني، وتشير إلى آرائها في حالات مشابهة حيث أوضحت المنطق والأسباب التاريخية التي يقوم عليها المخطط القانوني المعتمد بشأن ردّ الممتلكات. وختاماً، تقول الدولة الطرف إن اللجنة ينبغي أن تعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري أو أن تعتبره بلا أساس بموجب المادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

٥-٢ فبخصوص تأخرها في تقديم هذا البلاغ، تدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف لا تنشر أي قرارات صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ لذلك فإنها لم تعلم أن بإمكانها الاحتكام إلى هذه اللجنة إلا في مرحلة متأخرة.

(٥) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

٥-٣ وبخصوص الأسس الموضوعية، تُعيد صاحبة البلاغ تأكيد الطابع التمييزي لشرط الجنسية الوارد في القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ والقانون رقم ١٩٩١/٨٧، وهو ما ينتهك حقوقها بموجب المادة ٢٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، إذ كان بإمكانها استئناف قرار المحكمة الإقليمية في أوسترافا المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠. ومع ذلك تذكّر اللجنة بأنه لا يتعين على صاحب بلاغ أن يستنفد سبل الانتصاف المحلية حيثما كان معروفاً ألا طائل وراءها. فهي تلاحظ أن مشتكين آخرين قد طعنوا عبثاً في دستورية القانون ذي الصلة؛ وأن ما سبق من آراء اللجنة في حالات مماثلة ظل حبراً على ورق؛ وأن المحكمة الدستورية أكدت مع ذلك دستورية قانون ردّ الممتلكات[٦]. واللجنة إذ تشير إلى آرائها في بلاغات سابقة[٧]، ترى أن أي طعن إضافي من قِبل صاحبة البلاغ ما كان ليجدي نفعاً.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بحجة إساءة استعمال حق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري وذلك بالنظر إلى التأخر في تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قدمت شكواها إلى اللجنة بعد مرور ست سنوات على استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أما صاحبة البلاغ فتدفع بأن التأخير سببه نقص المعلومات المتاحة. وتشير اللجنة إلى المادة ٩٦(ج) الجديدة من نظامها الداخلي، والمنطبقة على البلاغات الواردة إلى اللجنة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وتؤكد أن البلاغ لا يشكّل إساءة استعمال لحقّ تقديم البلاغات. وإساءة استعمال هذا الحق لا تشكل من حيث المبدأ أساساً لاتخاذ قرار بعدم المقبولية من حيث *الاختصاص الزمني* بسبب حدوث تأخير في تقديم البلاغ. إلا أن البلاغ قد يمثل إساءة

(٦) المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية، Pl. ÚS. 33/96-41.

(٧) انظر مثلاً، البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٧٤٢، *غشويند ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤.

استخدام لحقّ تقديم البلاغات عندما يُقدّم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية أو، حسب الانطباق، بعد ثلاث سنوات من اختتام إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك أسباب تبرر هذا التأخير، مع مراعاة جميع ملابسات البلاغ. ومع ذلك، ترى اللجنة، وفقاً لآرائها السابقة، أن التأخير لمدة ست سنوات وخمسة أيام منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يشكل، في الملابسات الخاصة لهذه القضية، إساءة استعمال لحقّ تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري[٨]. لذلك تعتبر اللجنة أن البلاغ مقبول بما أنه يثير فيما يبدو مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة، على نحو ما عرضها الأطراف، هي ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء يشكل ضرباً من التمييز وانتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وتعيد اللجنة تأكيد آرائها السابقة ومفادها أنه لا يمكن اعتبار جميع الاختلافات في المعاملة قائمة على التمييز بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد. فاختلاف المعاملة الذي يتوافق مع أحكام العهد ويقوم على أسباب مقبولة لا يشكل ضرباً من التمييز المحظور بمعنى المادة ٢٦ من العهد[٩].

٧-٣ وتذكّر اللجنة بآرائها بشأن عدة قضايا[١٠] تتعلق بردّ ممتلكات في الجمهورية التشيكية، وقد رأت فيها أن المادة ٢٦ قد انتُهكت، وأن اعتبار الجنسية التشيكية شرطاً أساسياً لاسترداد أصحاب البلاغات ممتلكاتهم أو الحصول على تعويض مناسب بدلاً عنها هو أمر يتنافى

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٧٤، *ستيزاك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريز ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *كراتزينغر ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *أوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

وأحكام العهد. وبما أن حق أصحاب البلاغات في استرداد ممتلكاتهم لم يكن أصلاً مستنداً إلى الجنسية، فقد رأت اللجنة أن هذا الشرط غير معقول. وفي قضية "دي فورز والدرود"[(١١)]، رأت اللجنة أن تضمين القانون شرط الحصول على الجنسية كشرط أساسي لاسترداد الممتلكات ينطوي على تفرقة تعسفية، ومن ثم تمييزية، في معاملة أشخاص كان جميعهم على السواء ضحايا لعمليات مصادرة سبق للدولة تنفيذها، ويشكل بذلك انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن المبدأ الذي أرسته القضايا السابقة ينطبق بالقدر ذاته على صاحبة البلاغ في هذه القضية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن تطبيق شرط الجنسية على صاحبة البلاغ بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ قد ينتهك حقها بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبل انتصاف فعالة لصاحبة البلاغ، بما في ذلك التعويض المالي إذا تعذر عليها ردّ الممتلكات. وتكرر اللجنة أن الدولة الطرف ينبغي أن تعيد النظر في قوانينها كي تكفل تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وكذلك المساواة في التمتع بحمايته.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً إذا ما ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتَّخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة وأن تتكفل بترجمتها بلغتها الرسمية وتُعمّمها على نطاق واسع.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

---

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، *دي فور والديرود ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرتان ٨-٣ و٨-٤.